الكلام في جلسات مجلس النواب وصحة انعقاد الجلسات

إعداد

أ.د/ صلاح الدين فوزي محمد

أستاذ القانون العام

بكلية الحقوق- جامعة المنصورة

عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

الكلام فى جلسات مجلس النواب

وصحة انعقاد الجلسات

حددت المادة ١٩٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب القاعدة العامة لتنظيم الكلام فى الجلسات وذلك على النحو التالى :

١. القاعدة التى قررتها المادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب هى انه لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس فى ذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام إلا بسبب تقتضيه أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.

٢. لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد ما تقدم اللجنة تقريرها فى شأنه وإدراج هذا الموضوع فى جدول أعمال المجلس. لكن ذلك لا يحول بين طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس.

٣. يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يريد العضو الاستفسار عنه فى أيا من شئون المجلس، ولرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز دون أن تجرى فيه أى مناقشة ثم ينظر المجلس باقى الموضوعات المدرجة على جدول أعماله.

٤. من حق أى عضو أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عاجل يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد أعضاء الحكومة فى موضوع

غير وارد فى جدول أعمال المجلس إذا كان من الأمور ذات الأهمية العامة العاجلة.

ويقدم هذا الطلب كتابة متضمناً بيان ألأمور التى يطلب الكلام فيها ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة.

وإذا أذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب عليه أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر فى جدول الأعمال ولا يجوز أن تجرى مناقشة فى موضوع البيان العاجل إلا إذا قرر المجلس ذلك (مادة ٢١٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب) .

٥. لاتجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال إلا بناء على :

أ- طلب الحكومة.

ب- طلب رئيس المجلس.

جـ- طلب كتابى مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من احد ممثلى الهيئات البرلمانية أو من عشرين عضواً على الأقل.

ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب إلا بعد موافقة المجلس عليه بناء على ما يعرضه الرئيس - ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة، ومع ذلك لا يجوز لرئيس المجلس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب، وواحد معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

٦. إذا وافق المجلس على مناقشته موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال، إلا إذا وافق المجلس بناء على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

الأولوية فى الكلام :

- يأذن رئيس المجلس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة الكترونياً ما لم يقتضى صالح النقاش غير ذلك.

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس قدر الإمكان أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة .

وفى جميع الأحوال يراعى الرئيس العدالة والتنوع فى توزيع الكلمة قدر الإمكان.

ويجوز لكل من طالبى الكلمة أن يتنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله فى دوره.

- هذا و تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ومندوبى الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلى من كلمته.

ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة فى الموضوعات المعروضة من لجانهم الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

مدة الكلام بالنسبة لأعضاء المجلس :

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين إلا إذا أجاز له المجلس ذلك.

حالات طلب الكلام والتى لها الأولوية على الموضوع الأصلى المعروض على المجلس:

يجوز دائماً طلب الكلام فى أحد الموضوعات الآتية :

١) الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المطروح لتعارضه مع الدستور.

٢) توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس النواب، أو أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، لكنه لا يجوز فى هذه الحالة أن يتكلم العضو فى الموضوع المعروض على المجلس أو أن يقدم طلباً.

٣) تصحيح واقعة محددة مدعى بها، أو الرد على قول يمس طالب الكلمة.

٤) طلب التأجيل أو إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

ولهذه الطلبات أولوية فى الكلام على الموضوع الأصلى الذى يناقشه المجلس، ويترتب عليها وقف المناقشة حتى يصدر المجلس قراره فى شأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام فى هذه الأحوال التكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلى كلمته إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام (وجود تعارض مع الدستور)

- أو ضرورة مراعاة أحكام قانون مجلس النواب، واللائحة الداخلية للمجلس.

لكنه يجب قبل الإذن بالكلام فى هاتين الحالتين أن يحدد العضو المادة التى يستند إليها الدستور أو فى قانون مجلس النواب أو فى اللائحة الداخلية للمجلس، وان يبين للمجلس وجه المخالفة.

أما بالنسبة لتصحيح واقعة محددة أو الرد على قول يمس طالب الكلمة، أو طلب التأجيل أو إرجاء النظر فى الموضوع المطروح إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر

يجب البت فيه أولاً، فيلزم تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع وذلك بطلب كتابى يقدم لرئيس المجلس.

وإذا تبين بعد الإذن للعضو بالكلام أنه تكلم بالمخالفة للحالات المشار إليها آنفاً، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه، كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

تحديد وقت للانتهاء من المناقشة :

للمجلس أن يحدد وقتاً معيناً للانتهاء من مناقشته بيانات رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة أو مشروعات الخطة والموازنة العامة ، بناء على اقتراح من :

١- رئيس المجلس.

٢- رئيس اللجنة المختصة.

٣- طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من ثلاثين عضواً على الأقل.

الكلام وقوفاً :

يتكلم من يؤذن لهم الكلام وقوفاً من أماكنهم، أو من على المنبر أما المقرر فيتكلم دائماً من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم أثناء مناقشته بيان رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة ومقدم الاستجواب، ومن وجه إليه السؤال أو طلب الإحاطة أو الاستجواب من أعضاء الحكومة، أو فى الأحوال التى يدعو رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر، على أن يستثنى من ذلك النواب ذوى الإعاقة.

ولا يجوز للمتكلم ان يوجه كلامه لغير رئيس المجلس أو هيئة المجلس.

وجدير بالذكر أنه لا يجوز التلاوة اثناء الكلام فى الجلسة إلا :

- للتقارير.
- للنصوص والاقتراحات والتعديلات.
- ما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق.

الخروج على قواعد الكلام فى الجلسة :

ضوابط الكلام :

١) يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبتها، وكرامة المجلس، وكرامة رئيس المجلس وأعضائه.

٢) يجب على المتكلم ألا يكرر أقوال غيره

٣) لا يجوز أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث.

٤) يجب على المتكلم ألا يؤتى أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

٥) يحظر على المتكلم استخدام السباب والألفاظ النابية فى عباراته، وكل مخالفة لذلك تحال غلى لجنة القيم.

مقاطعة المتكلم:

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أية ملاحظات إليه. ولرئيس المجلس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أى لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لضوابط الكلام سابق الإشارة إليها (، ٢٠٢).

أو أن رأى المتكلم قد وضح وضوحاً كافياً وأنه لا محل للاسترسال فى الكلام.

الإجراءات التى تتخذ حال الخروج على قواعد الكلام :

١- لرئيس البرلمان أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام، فإن لم يمتثل فله أن يوجه إليه تحذير بعدم الخروج على النظام.

٢- لرئيس البرلمان أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب من مضبطة الجلسة، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس الذى يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة.

٣- إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار فى الكلام.

فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس، اخذ الرئيس رأى المجلس ويصدر المجلس فى ذلك قراره دون مناقشة.

٤- إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام، فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.

التدابير التى يتخذها المجلس بحق العضو الذى يخل بالنظام أثناء الجلسة أو يحق من لا يمثل لقرار المجلس لمنعه من الكلام :

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه اتخاذ أحد التدابير الآتية :

١- المنع من الكلام بقية الجلسة.

٢- توجيه اللوم.

٣- الحرمان من الحضور فى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

٤- الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين.

٥- الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها فى البنود ١، ٢، ٣ من رئيس المجلس مباشرة.

هذا ويصدر المجلس قراره باتخاذ اى من التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها بعد سماع أقوال العضو أو من ينيبه من زملائه دون مناقشة.

أما الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين فيصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع الى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.

وإذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس ، فللرئيس اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعها، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التى قدرها المجلس.

وقف قرار المجلس بحرمان العضو من الاشتراك فى أعمال المجلس :

أجازت المادة ٣١١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب للعضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس أن يطلب وقف هذا القرار، وذلك بأن يقرر كتابة لرئيس

المجلس أنه : يأسف لعدم احترام نظام المجلس ويتلى ذلك فى الجلسة، ثم يصدر المجلس قراره فى ذلك دون مناقشة.

ولكنه إذا تكرر من العضو فى ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه الاعتذار.

هذا وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

وإذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام للجلسة يعلن الرئيس عزمه على وقف الجلسة، فإذا لم يستتب النظام رغم ذلك رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة - فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة يقرر الرئيس تأجيل الجلسة، ويعلن موعد الجلسة القادمة.

إقفال باب المناقشة :

القاعدة أنه لا يجوز إقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم فى الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معرضيه على الأقل.

وتكون أولوية الكلام بين معارضى الموضوع لأحد ممثلى الهيئات البرلمانية المعارضة اللذين طلبوا الكلام.

ويؤذن دائماً لعضو واحد على الأقل فى الكلام عقب المتكلم من الحكومة.

هذا وللرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناء على طلب كتابى موقع من ثلاثين عضواً على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة.

ولا يؤذن بالكلام فى اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه.

وتكون الأولوية فى ذلك لمن طلب الكلام فى الموضوع الأصلى وتكون الأولوية بين معارضى الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلى الهيئات البرلمانية المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس :

يؤخذ الرأى على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار المجلس بإقفال باب المناقشة فيه.

ولا يطرح أى اقتراح لأخذ الرأى عليه إلا من رئيس المجلس، ويبدأ أخذ الرأى على الاقتراحات المقدمة فى شأن الموضوع وتكون الأولوية فى عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلى.

وفى حالة رفض المجلس الاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأى على النص الأصلى وإذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور وطلب مقدموه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأى فى كل أمر منها على حدة.

كيفية الاقتراع :

١- التصويت الاليكترونى.

٢- برفع اليد.

٣- بالقيام والجلوس.

٤- بالنداء بالاسم، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية مثل (إسقاط العضوية وتعديل الدستور او القوانين التى تسرى باثر رجعى)

وأيضاً فى أى من الحالات الآتية :

أ- إذا طلب ذلك رئيس المجلس.

ب- إذا قدم بذلك طلباً كتابياً من ثلاثين عضواً على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه.

جـ- عدم وضوح النتيجة عند أخذ الرأى برفع الأيدى أو بالوقوف والجلوس.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة (موافق) أو (غير موافق) أو (ممتنع) دون أى تعليق.

وعلى الممتنع أن يوضح أسباب امتناعه كتابة قبل نهاية الجلسة بملحق مضبطة الجلسة.

ويعلن الرئيس قرار المجلس طبقاً لنتيجة الاقتراع - ولا يجوز التعليق عليه بعد إعلانه.

مضابط الجلسات :

أ- موجز المضبطة :

أكدت المادة ٣٣١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن تعد أمانة المجلس فى نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها موجزاً لمضبطتها يتبين به بصفة عامة الموضوعات التى عرضت على المجلس وموجز ما دار فيها من مناقشات وما اتخذ من قرارات.

ب- المضابط التفصيلية :

كما نصت المادة ٣٣٢ على ان تحرر الأمانة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء الذين أيدوا الرأى فى كل اقتراح بالنداء بالاسم ورأى كل منهم.

جـ- التصديق :

ألزمت المادة ٣٣٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب إتاحة المضبطة للأعضاء بمجرد إعدادها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها فى أول جلسة تالية.

ولكل عضو كان حاضراً الجلسة المعروض التصديق على مضبطتها أن يطلب كتابة إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذى يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه ويجوز له أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح، فإذا اقر المجلس التصحيح يثبت فى مضبطة المجلس وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة.

كما يجوز لكل ذى شأن أن يقدم كتابه لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء أو ممثلى الحكومة فى إحدى جلسات المجلس وذلك خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الجلسة التى تم فيها الكلام.

وجدير بالذكر ان التصديق سابق الاشارة اليه هو التصديق على محاضر اجتماعات المجالس واللجان والذى يتم من ذات المجلس أو اللجنة على نفس الموضوعات التى سبق ان عرضت فى الجلسة السابقة وذلك بغية التأكيد على ان ما تم تدوينه بمحضر الاجتماع هو حقيقة ما تم فى الاجتماع ذاته ، وبالبناء على ذلك فانه

حين التصديق لا يجوز معاودة مناقشة اى من الموضوعات التى سبق وان صدر فى شأنها اى قرار .

لكنه يمكن ان يكون المقصود بالتصديق أمراً آخراً وذلك حينما يوكل الى سلطة اخرى خلاف تلك التى اسند اليها الاختصاص أو العمل .

مثال ذلك :

١) تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات ، ذلك ان سلطة الموافقة هى مجلس النواب ، أما سلطة التصديق فهو رئيس الجمهورية (مادة ١٥١ من الدستور المصرى الصادرسنة ٢٠١٤) .

٢) المادة ٩٧ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على ان " يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية ، ويجوز للضابط الذى أعطيت له هذه السلطة من رئيس الجمهورية ، ان يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على احكام هذه المحاكم .

هذا وتنص المادة ٩٩ من ذات القانون على ان " للضباط المخول سلطة التصديق عند عرض الحكم عليه ، السلطات الاتية :

أ- تخفيف العقوبة المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة اقل منها .

ب- الغاء كل العقوبات أو بعضها اياً كان نوعها أصلية أو تكمليه أو تبعية .

ج- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .

د- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة امام محكمة أخرى وفى هذه الحالة يجب ان يكون القرار مسبباً .

٣) فى قانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تنص المادة ١٢ منه على ان احكام محاكم امن الدولة طوارئ لا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

كما نصت المادة ١٤ من ذات القانون على انه : " يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه ان يخفف العقوبة المحكوم بها ، أو يبدل بها عقوبة اقل منها ، أو ان يلغى كل العقوبات أو بعضها اياً كان نوعها اصلية أو تكميلية أو تبعية ، او ان يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها ، كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الامر باعادة المحاكمة امام دائرة اخرى وفى هذه الحالة الاخيرة يجب ان يكون القرار مسبباً.

وواضح من ذلك ان التصديق على محاضر الاجتماعات مختلف تماماً فى طبيعة عن الانواع المشار اليها آنفاً حيث يدخل النوع (أ) فى المهام ذات الطبيعة التشريعية لرئيس الدولة ، أما النوع ب، جـ اى التصديق المشار اليه فى قانون القضاء العسكرى أو فى قانون الطوارىء فهو ادخل فى سلطة رئيس الجمهورية ذات الطبيعة القضائية ([1])

(١) فى دولة الإمارات العربية المتحدة منحت المادة ٤٧/ ٢من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ للمجلس الاعلى للاتحاد سلطة التصديق على القوانين . كما نصت المادة ٥٤ /٤ من ذات الدستور على ان رئيس الاتحاد يوقع القوانين الاتحادية التى يصدق عليها المجلس الاعلى للاتحاد ويصدرها "
هذا ونشير الى ان اصدار القانون يعد بمثابة امر من رئيس الدولة للكافة بضرورة وضع القانون موضع التنفيذ وهذا من نتائج نظرية الفصل بين السلطات لان البرلمان لا يملك اصدار اوامر للسلطة التنفيذية تقضى بضرورة تنفيذ القوانين ، فالاصدار يعطى للقانون صفة الزامية تنفيذه وهذا لن ياتى الا من قبل رئيس الدولة .

صحة انعقاد الجلسات

لقد وضعت المادة ١٢١ من الدستور القاعدة التالية :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

أما القوانين فتصدر بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

لكنه بالنسبة إلى القوانين المكملة للدستور فتصدر بموافقة ثلثى أعضاء المجلس. والقوانين المكملة للدستور هما : القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية والمنظمة للحقوق والحريات الواردة فى الدستور.

وجاءت المادة ٢٧١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب مقررة على انه إذا بدأ الاجتماع صحيحاً استمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء والحاضرين قاعة الجلسة.

وللمجلس فى هذه الحالة أن يستمر فى مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة.

ولا يجوز للمجلس فى جميع الأحوال أن يتخذ قراراً فى المسائل غير الإجرائية البحته إلا بحضور أغلبية أعضائه وذلك دون الإخلال بأى نص خاص يشترط عدداً أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.

الحالات التى يلتزم فيها موافقة ثلثى أعضاء المجلس على الأقل :

١- القوانين المكملة للدستور.

٢- القوانين التى تتضمن أثراً رجعياً ويكون التصويت عليها نداءاً بالاسم.

٣- موافقة المجلس مع إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة فى جهة قتالية إلى خارج حدود الدولة.

٤- الموافقة على تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر متتالية لمدة الثلاث أشهر الأول.

٥- الموافقة على تعديل الدستور، ويكون التصويت نداءاً بالاسم.

٦- إسقاط عضوية أى من أعضاء المجلس ويكون التصويت نداءاً بالاسم.

٧- إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقرة مجلس النواب ورده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه. فإذا أقره المجلس ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبر قانوناً وأصدر.

ولنا أن نطرح هنا السؤال الآتى .. إذا كان مشروع القانون مكملاً للدستور وصدر ابتداءاً بأغلبية الثلثين إعمالاً لحكم المادة ١٢١ من الدستور فهل مفاد ذلك تعطيل حق رئيس الجمهورية فى استخدام حقه فى الاعتراض التوقيفى على القوانين ؟ أظن أنه كان من اللازم ان يتطلب فى حال اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع أى من القوانين المكملة للدستورفاذا اراد المجلس تمريرها رغم الاعتراض فالامر يتطلب أغلبية أعلى من الثلثين ولتكن أربعة أخماس الأعضاء ذلك هو الأمر المنطقى.